الأمم المتحدة CAC/COSP/2011/L.8

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

**الدورة الرابعة**

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

**مسائل أخرى**

**بيرو، شيلي، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار**

## المشاركة في أعمال فريق استعراض التنفيذ

إنَّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر قراره ١/٣ المؤرَّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والمعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمد فيه الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً أنَّ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، يجب أن يكون فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية مؤلَّفاً من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[1] وأنه يجب أن يعمل تحت سلطة المؤتمر وأن يرفع إليه تقاريره،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ مهمتَيْ فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، يجب أن تتمثَّلا في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحدّيات والممارسات الجيِّدة وفي النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً، وأنَّه يجب على فريق استعراض التنفيذ أن يقدِّم، بناءً على ما يُجريه من مداولات، توصيات واستنتاجات إلى المؤتمر لكي ينظر فيها ويوافق عليها،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

251011 V.11-86645 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنصُّ على أنَّ النظام الداخلي يجب أن ينطبق على الآلية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وإذ يسلِّم بالحاجة إلى معالجة مسألة مشاركة الهيئات الموقِّعة وغير الموقِّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ، دون مساس بتشكيله،

وإذ يسلِّم باستصواب تمكين فريق استعراض التنفيذ من أن يستفيد في أعماله من مساهمات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يتَّسم به الفريق من طابع حكومي دولي،

١- يقرِّر تطبيقَ القواعد التالية على مشاركة الهيئات الموقِّعة وغير الموقِّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية في دورات فريق استعراض التنفيذ، على أن يُؤخذ في الاعتبار أنَّ هذه المشاركة يجب أن تركِّز حصراً على إسهامها في بلوغ الأهداف المنشودة من الآلية وعلى دور تلك المنظمات في تقديم المساعدة التقنية والمسائل المالية، ويؤكِّد مجدَّداً أنها يجب أن تتمّ في احترام تام للمبادئ التوجيهية التي وُضعت للآلية والخصائص التي تتَّسم بها، على النحو المشار إليه في إطارها المرجعي:

**القاعدة ١**

**الهيئات الموقِّعة**

(أ) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقُّ لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقِّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ منها أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ؛

(ب) يجوز لتلك الهيئات الموقِّعة، دون مشاركة في عملية اتخاذ قرارات الفريق، القيام بما يلي:

'١' حضور جلسات الفريق؛

'٢' إلقاء كلمات في تلك الجلسات بدعوة من رئيس الفريق؛

'٣' تلقِّي وثائق الفريق؛

'٤' تقديم آرائها خطّياً إلى الفريق؛

(ج) إضافةً إلى الحقوق الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه، يحق لأيِّ دولة موقِّعة على الاتفاقية تشارك في الآلية باعتبارها دولةً مستعرَضةً على أساس طوعي، وفقاً للفقرة ٥٩ من الإطار المرجعي، أن تقوم بما يلي:

'١' إلقاء كلمات في جلسات الفريق؛

'٢' المشاركة في مداولات الفريق؛

**القاعدة ٢**

**الهيئات والمنظّمات الحكومية الدولية**

(د) رهناً بتوجيه إشعار خطّي مسبق إلى الأمين العام، يحقّ لممثِّلي الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقَّت دعوةً دائمةً من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها، وممثِّلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة وصناديقها، وممثِّلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يُدعوا إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ؛

(هـ) يجوز لممثِّلي أيِّ منظَّمات حكومية دولية أخرى ذات صلة قُبلت مشاركتهم بصفة مراقبين في دورات المؤتمر أن يُدعوا أيضا إلى المشاركة في دورات الفريق؛

(و) يجوز لتلك الهيئات والمنظّمات، دون مشاركة في عملية اتخاذ قرارات الفريق، القيام بما يلي:

'١' حضور الأجزاء من دورات الفريق المخصّصة للمسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية؛

'٢' إلقاء كلمات في تلك الدورات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

'٣' تلقِّي وثائق الفريق؛

'٤' تقديم آرائها خطّياً إلى الفريق؛

(ز) لأغراض الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، يطلب المؤتمرُ إلى الأمين العام أن يعمِّم رسالةً على الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية يلتمس من تلك المنظمات فيها ما يلي:

'١' النظر في ما إذا كانت ترغب في المشاركة في جلسات الفريق وإبلاغ الأمين العام بذلك خطّياً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للولايات المنوطة بكل منها وللمهام المسنَدة إلى الفريق، كما حُدِّدت في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي؛

'٢' تقديم معلومات عن المسائل التي تعتزم الإسهام بشأنها في عمل الآلية الفعَّال، وعن السبل والوسائل التي تنوي استعمالها في ذلك، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم والمساعدة في تنفيذ توصيات واستنتاجات الفريق التي يُراد من المؤتمر اعتمادها؛

(ح) تجمِّع الأمانةُ المعلومات الواردة في الرسائل الموجَّهة من الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتحيلها إلى الفريق؛

(ط) بناءً على المعلومات المشار إليها في الفقرة (ز) أعلاه، يقرِّر فريقُ استعراض التنفيذ، بتوافق الآراء وحسب مقتضى الحال،، تحديث قائمة الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية التي ستُدعى إلى المشاركة في دورات الفريق؛

**القاعدة ٣**

**الهيئات غير الموقِّعة**

(ي) يجوز لأيِّ دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية غير موقِّعة على الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦٧ منها، أن تقدِّم طلباً إلى المكتب للحصول على صفة مراقب، شريطة أن تكون تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية قد أخطرت الفريق، عن طريق الأمانة، باعتزامها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وفقاً للفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٧ منها، أو أن تنفِّذ الاتفاقية بوجه آخر في انتظار عملية التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

(ك) يتعيَّن على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تقدِّم أيضاً في الإخطار المذكور في الفقرة (ي) أعلاه، المعلومات المشار إليها في الفقرة (ز) من القاعدة ٢ أعلاه؛

(ل) يجوز لتلك الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الموقِّعة، دون مشاركة في عملية اتخاذ قرارات الفريق، القيام بما يلي:

'١' حضور دورات الفريق؛

'٢' إلقاء كلمات في تلك الدورات بدعوة من رئيس الفريق وبالتشاور مع المكتب؛

'٣' تلقِّي وثائق الفريق؛

'٤' تقديم آرائها خطّياً إلى الفريق؛

٢- يقرّر أيضاً تطبيق القاعدة التالية على إسهام المنظمات غير الحكومية في أعمال فريق استعراض التنفيذ، آخذاً في اعتباره ما يتَّسم به من طابع حكومي دولي:

**القاعدة ٤**

**المنظمات غير الحكومية**

(أ) يُدرج فريقُ استعراض التنفيذ في جدول أعمال دوراته العادية بنداً بشأن إسهام المنظمات غير الحكومية في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تُدعَى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة، بصفة مراقب، في النظر في ذلك البند من جدول الأعمال فقط؛

(ج) تُركَّزُ مشاركةُ تلك المنظمات حصراً على إسهامها في بلوغ الأهداف المنشودة من الآلية وعلى دورها هي في تقديم المساعدة التقنية والمسائل المالية، ويُراعَى في مشاركتها الاحترامُ التام للمبادئ التوجيهية التي وُضعت للآلية والخصائص التي تتَّسم بها، على النحو المشار إليه في إطارها المرجعي؛

(د) يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتَّع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُدعَى إلى المشاركة، بصفة مراقب، في النظر في ذلك البند من جدول أعمال الفريق؛

(هـ) يجوز للمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة أن تقدِّم طلباً إلى المكتب للمشاركة، بصفة مراقب، في النظر في ذلك البند من جدول الأعمال. وتُعدُّ الأمانةُ قائمةً بتلك المنظمات مشفوعة بالمعلومات الكافية قبل دورة الفريق بثلاثين يوماً على الأقل وتتيح تلك القائمةَ للمكتب وللدول الأطراف. وإذا اعترضت دولة طرف على مشاركة منظمة غير حكومية معيَّنة ليس لها مركزٌ استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فيتعيَّن عليها أن تُبلغ بهذا الاعتراض خطّياً قبل الدورة بعشرة أيام على الأقل، ويترتَّب على ذلك عدم السماح لتلك المنظمة بالمشاركة في دورة الفريق؛

(و) يجوز لتلك المنظّمات غير الحكومية، دون مشاركة في عملية اتخاذ قرارات الفريق، القيام بما يلي:

'١' حضور جلسات الفريق التي تخصّ بند جدول الأعمال المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه؛

'٢' القيام، بدعوة من رئيس الفريق ورهنا بموافقة الفريق، بإلقاء كلمات شفوية أو تقديم تقارير خطّية في تلك الجلسات عن طريق عدد محدود من الممثلين بشأن المسائل المتصلة بأنشطتها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه القاعدة؛

'٣' تلقّي وثائق الفريق؛

٣- يقرّر كذلك أن تُعقد جلسات إحاطة إعلامية مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ على أساس ما يلي:

(أ) تُعقد جلسات الإحاطة في اليوم الأخير من الجزء الأول من كلِّ دورة من دورات الفريق وقبل بدء كل دورة مستأنفة من دورات الفريق؛

(ب) تُعقد جلساتُ الإحاطة بغية إطلاع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة على عمل الفريق في مجال استبانة التحدّيات والممارسات الجيِّدة والاحتياجات من المساعدة التقنية، كما تُعقد من أجل تعزيز الحوار والتشاور مع تلك المنظمات وتيسير أمور منها مشاركة تلك المنظمات غير الحكومية مشاركةً فعّالةً في جلسات المؤتمر العامة؛

(ج) يشتركُ رئيسُ الفريق والأمانةُ في الدعوة إلى عقد جلسات الإحاطة، التي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام ممثِّلي الدول الأعضاء وخبرائها وتُعقَدُ بلغات الأمم المتحدة الرسمية، رهناً بتوافر الموارد ودون مساس باحتياجات الآلية من الموارد؛

(د) تستند جلسات الإحاطة إلى تقارير الفريق والتقارير المواضيعية عن التنفيذ والإضافات التكميلية الإقليمية، ولا يُناقَشُ وضعُ أيِّ بلد بعينه أثناء جلسات الإحاطة الإعلامية؛

(هـ) يجوز للأمانة أن تدعوَ إلى جلسات الإحاطة الإعلامية هذه المنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتَّع بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يسمح لها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، بالمشاركة، بصفة مراقب، في دورة المؤتمر السابقة لجلسة الإحاطة؛

(و) يجوز للأمانة أيضا أن تدعوَ إلى جلسات الإحاطة الإعلامية هذه منظماتٍ غير حكومية ذات صلة يُسمح لها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، بالمشاركة، بصفة مراقب، في دورة المؤتمر السابقة لجلسة الإحاطة؛

(ز) يتعيَّن على المنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في جلسات الإحاطة أن تؤكِّد مشاركتها في موعد أقصاه عشرة أيام قبل موعد جلسة الإحاطة، وهو الموعد الذي يتاح لها خلاله الحصول على وثائق المؤتمر ويسمح لها بإبداء تعليقات خطية؛

٤- يشجِّع الهيئات الموقِّعة وغير الموقِّعة والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، على إبلاغ المؤتمر و/أو فريق استعراض التنفيذ، حسب الاقتضاء، فردياً أو جماعياً، بأنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات فريق استعراض التنفيذ واستنتاجاته التي وافق عليها المؤتمر، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية والارتقاء بقدرتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً؛

٥- يقرِّر استعراضَ هذا القرار في دورته الخامسة.